السواد ناشئ عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اهو قلت
هما متلازمتين اذ لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب للشارح نفوذ لان
حقيقة الطهارة ليلايم المتن اولاحتمال الخ وجاب الخ بانه انما
ذكر ذلك اشارة لرد قول الحنفي انه اذا غسل رجله فادخلها الخف
ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه صحيح في هذه الحالة لم ان
لبس للاولى قبل تمام الطهر تنبيه دخل في قوله الطهارة ولو
بالتيمم المحض لا لفقد الماء بان تيمم لنحو مرض كجراحة ثم تجشم المشقة بعد
اذا احدث وتوضأ ومسح على الخف مع كون المانع موجود وهو حرام فهذا مسح
على لبس بطهر التيمم اما لو تيمم لفقد ماء فلا يصح المسح لبطلان الطهر
بحضور الماء اج مع حذف قوله او برد فانه خلاف ما في حاشية الحلبي
فانه اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضأ
ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الماء او الماء المسخن
فيبطل تيممه كان صحيحا فتأمل اولاحتمال توهم الخ اي لدفع التوهم
المحتمل اي الذي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان اوضح
اي لحفا ان التعبير بما جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلقت
له ارجل من رجلين انه لا بد في اجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة
مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم المسح عليه والسابق
الى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين
في خف نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك ابن قاسم من القدمين
هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض الذي هو
القدمان لكنه تكرر مع قول الشارح وهو القدم بكعبيه الى اخر
القدمين ولذا اسقط في عدة نسخ الخ اسقاط لفظ من القدمين
فتأمل الشفاف كالزجاج والبلور منسوج لو استعظم واقتصر
على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان اولى واعم قال لو صب اشار به الى ان
المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب اي وقت الصب

فلا

فلا يمنع نفوذ بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال الذي افتى عليه
شيخي ووالدي ان المراد ماء المسح ورد بان ذلك لا شيء يمنع ماء المسح
انها تمنع النفوذ اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كرفت ومما يمنع نفوذ
الماء الجوخ الثخين فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع
السؤال عما لو كان له خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه
السراويل الجوخ المانع من نفوذ الماء هل يكفي المسح ام لا والظاهر نعم ه
الخف قبل وصله بالسراويل فافتيت بجواز المسح قائلا لانه لابس
خف شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من
قطع جلود خيط بعضها ببعض وان صون القطعة اجهوري مما
يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي
يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر عليها اي فيهما كما في
بعض النسخ والاقرب الى كلام الاكثرين يعتمد التردد فيه
اي على انفراده من غير اعانة نحو عصا كذا ابن قاسم الحوائج سفره
يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة
لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي قال وسفر ثلاثة
ايام فلو لم يقو على تلك المدة هل يمسح دونها اختار ابن قاسم انه ان
قوي على يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح مدته يشمل اي او يتيمم
كالشروط السابقة خلافا للمعظم قال وعبارة ابن قاسم على المتن والنظم
ان طهارتهما غير مشترطة في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها
حال اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزأ نعم يعتد صحة لبس نجس العين كالمتخذ
من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه اهو وقوله قبل المسح طاهره وان احدث
قبل غسله لكن في ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا
هو الظاهر فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة اللازم الا ان لم تر المعقود اجهوري
من جلد ميتة اي مما ميتته نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم
هو ولعوق بينه وبين عدم صحة الاستنجاء بان الاستنجاء اغلظ من

Copyright © King Saud University